قبل الحبس وان علم القاضي انه ليس قبل بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على
اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا تشترط
تعيين المال وان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة
الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشهرين
او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن الطحاوي انها مقدرة
بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب
عيال يشكوا عياله الى القاضي لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا وعرف القاضي تمرده يحبسه
ستة اشهر فالحاصل انه مفوض الى راي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم حبسه
وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه هذا اذا كان مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا سال
القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه
واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفسقة فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا تشترط في هذه لفظة
الشهادة وبعدما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث
المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة احسن الاقاويل
في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء
ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه من ذلك فانه يكفيه مونة الغداء او العشاء وما يحتاج اليه
مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واجرائه وولده ممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس
معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما قولهما فليس للمديون ذلك وجعلوا
هذه المسألة فرعا لمسألة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في
الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون فان شاء لازمه بنفسه وان شاء
بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي
لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه
وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس فالقياس ان لا يبيعه في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال
وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة
ولا العقار عندهما واستوى الحر والعبد والصبي الماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض
والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي
رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل
حق له على الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم على الموكل مالا حال غيبته
فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة على الموكل بديونهم فطلبوا حبس الوكيل فانه
لا يحبسه لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال
في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في
السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى
الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع من وطي الحرائر والاماء لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون
ذلك سببا لزيادة ضجره فيحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريبا كان او بعيدا وقيل بانه
يخرج بكفيل لجنازة الابوين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد
اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها

ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه
من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه
القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة
ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان
لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال
القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه
ويخرجه من الحبس ولو قال المحبوس نفدت المال وصاحب المال غايب يريد تطويل الحبس عليه فان كان
القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بان كان القاضي حين حبس كتب انه
حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة
بالمال والنفس وخلى سبيله ويومات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم خلى سبيله
كيلا تهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه
كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود
عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شيئا دفعها على البراءة
يقضى عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكما وجاء بشهود
فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها
اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه رجل باع من رجلين متاعا
بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة على ان له على هذا
وعلى فلان بن فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له الحاضر
بالف درهم واذا حضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذ الا خمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف
قضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل فلا يكون قضاء على الكفيل ففي مسالتنا القضاء على الاول في النصف
الذي كان كفيلا فيه كان قضاء على الغايب واما القضاء عليه فيما كان اصيلا فيه فلا يكون قضاء على الغايب
ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فقضي له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضي
على الحاضر بالف درهم قضي بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكان كل الالف
عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان
المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعي اودعه
الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم
من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه فلان اخر وانكر المدعي الاول
اقراره قال محمد لا يبطل هذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لانه لو وفق غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان
فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها المدعى عليه ولو ادعى ولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة
ثم اقام المدعى عليه البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا
لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي
غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ
اخر امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة
اما في المسالة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا اخر وعند القضاء
بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لابي المدعي
هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهدوا على اقرار المدعى
عليه انه كان لابي المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1